

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفريض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٠١٠ :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار

(المادة الأولى)

يُستبدل بعبارة «موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية» بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠، بعبارة «موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية» بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠، الواردة بدليلاً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

يقع تل اليمامة تجاه حوض الشلادة القبلى نمرة (٩) ناحية قرية الناصرية - مركز العياط - محافظة ٦ أكتوبر وتبعد مساحته ١٣ فدانًا و٧ قارات و١٢ سهماً تقريباً . وهذا التل يقع خارج زمام قرية الناصرية ، وتضمن محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٩/٧/١٦ قيام اللجنة برفع نقاط حدود التل ، وحدوده كالتالى :

الحد الشرقي : خط منكسر يبدأ من نقطة إحداثى رقم (١) شمالي ويتجه ناحية الجنوب الغربى حتى نقطة إحداثى رقم (٣) بطول ١٤٠ مدق وأرض فضاء خارج الزمام .

الحد القبلى : خط منكسر يبدأ من الشرق عند نقطة إحداثى رقم (٣) ويتجه ناحية الغرب حتى نقطة إحداثى رقم (٥) بطول ٣٢٥ مدق وأرض فضاء خارج الزمام .

الحد الغربى : خط منكسر يبدأ من الجنوب عند نقطة إحداثى رقم (٥) ويتجه إلى الشمال الشرقي حتى نقطة إحداثى رقم (١٠) بطول ٢٥٠ مدق وأرض فضاء خارج الزمام ثم أراضي زراعية خارج الزمام وداخل الزمام بالقطعة رقم (١٣) بحوض الشلادة القبلى نمرة (٩) .

الحد البحري : خط منكسر يبدأ من الغرب عند نقطة إحداثى رقم (١٠) ويتجه ناحية الشرق حتى نقطة إحداثى رقم (١) بطول ٣٥ متر أرض زراعية داخل الزمام بالقطعة رقم (٣١) بحوض الشلادة القبلى نمرة (٩) .

هذا وقد جاء بالذكرى العلمية بأن تل اليمامة يوجد به بعض آثار الدفن وشواهد أثرية عبارة عن كسارات الفخار والتى تؤرخ إلى العصر المتأخر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/١٢/٣٠ على ضم الموقع الأثري (تل اليمامة) لاحتواه على آثار دفن ترجع إلى العصر المتأخر وذلك طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠٠٩/٧/١٦ وكشف الإحداثيات .

وتصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٩ لسنة ٢٠١٠ باعتبار الموقع المذكور من عداد الأراضي الأثرية .

ولما كان قد ورد بدبياجة القرار المشار إليه عبارة موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ، وصحتها موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية .

لذا

يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

صدر في ٢٠١٠/١٢/٢٨

وزير الثقافة

فاروق حسني